الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشرة/ 2025/ عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year/2025/A special issue on legal and political science research submitted to the proceedings of the Conference on Confronting Extremism and Terrorist Violence in Light of Global Political Transformations

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

الفهرس

السنة السابعة عشر / 2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	القانون الواجب التطبيق لاندماج الشركة بالدمج او الضم	م.د.هند فائز احمد الحسون	19-1
2	تغليب الإرادة التعاقدية على حكم القاعدة العامة في النص التحكيمي (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.علي عبد الستار جواد	45-20
3	التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	م.م.محمد رضا هاشم الكعبي	66-46
4	دور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف (دراسة مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمة	90-67
5	الدكة العشائرية جريمة إرهابية في ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى (دراسة قانونية)	م.د.علي جاسم محمد	107-91
6	أثر الارهاب البحري على التجارة البحرية (الموانئ العراقية نموذجا)	م.م.ياقوت علي حسين	122-108
7	دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية بعد عام 2014 " مكافحة الإرهاب نموذجاً "	م.م.رياض جليل جمعة	142-123
8	دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري	م.م.رنا عمار سعيد م.م.شذى علي احمد	166-143
9	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي	م.م.علي حسين مهدي عزيز م.م.حسن هادي عبد حسين	184-167

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشر

2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

رابط المجلة

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب

م.م. محمد رضا هاشم الكعبي

جامعة بابل / كلية القانون

Email: amhmdrda130@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2025/5/13 تاريخ قبول النشر:2025/6/22 تاريخ النشر:2025/8/7

الملخص

لما يشكله الإرهاب من خطورة على حياة البشر، والذي يعد التطرف الفكري أحد أسبابه؛ فقد قام المجتمع الدولي – بدءاً من القرن الماضي وحتى كتابة هذه الأسطر – على إيجاد تعاون عالمي واقليمي لمكافحة الإرهاب بصورة عامة والتطرف الفكري بصورة خاصة، كما عملت الدول ومنها العراق بسن تشريعات وطنية دستورية وقانونية غايتها القضاء على الإرهاب واسبابه ومنها مكافحة التطرف الفكري.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، التطرف الفكري، الدساتير، التشريعات.

Constitutional for legal Regulation to Combat Intellectual Extremism Leading to Terrorism

Mohammad Ridha Hashim AL-Kaabi

University of Babylon / College of Law

Abstract

Given the danger terrorism poses to human lives, and intellectual extremism is one of its causes. Worked spice beginning of the last community create global and regional cooperation to enacting combat terrorism in general and intellectual extremism in particular. Countries, including Iraq, have also worked on national constitutional and legal legislation aimed at eliminating terrorism and its causes, including combating intellectual extremism.

Keywords: terrorism, intellectual extremism, constitutions, legislation.

المقدمـــــة

اولاً- موضوع البحث: إن الحرية الفكرية واسعة وشاملة لحريات متعددة منها حرية الإعلام والتعبير عن الرأي وحرية التجمع والاجتماع وحرية تأسيس النقابات والجمعيات وحرية التعليم وحرية الدين والعقيدة والعبادة وغيرها من الحريات، فوسائل التعبير عما يدور بفكر الإنسان مختلفة الأشكال من دولة الى أخرى ومن مجتمع الى آخر، فتارة تكون بأسلوب مباشر كالحديث المباشر بين الأفراد او بأسلوب غير مباشر من خلال وسائل مقروءة او مرئية، وتُعد هذه قنوات اتصال بالمجتمع والجماهير، لإيجاد جو إيجابي يمارس من خلاله الأفراد حقهم في اطار محدد وسليم من دون الاعتداء او التعدي على حق الغير، أي يلزم أن تكون أساليب حرية التعبير عن الرأي والفكر في أي مجتمع عبر الوسائل والطرق والأساليب السليمة، وليست بأسلوب العنف والإرهاب، فإذا أصيب التفكير وطرق التعبير عنه بالعنف والإرهاب نكون عندها أمام ظاهرة (التطرف الفكري)؛ وبسبب ذلك عالجت عدة دول تلك الحريات بنصوص دستورية وقانونية واضحة وصريحة ووضعت ضوابط لها، وبالتالي لابد أن تكون هذه المعالجة التشريعية رادعة للتطرف والإرهاب الفكري.

ثانياً- أهمية البحث: إن موضوع البحث يعد موضوعاً حديثاً نسبياً وفي غاية الأهمية، ونتيجة الصلة الوثيقة ما بين التطرف الفكري والإرهاب، كون الأول هو الذي يؤدي بالمصاب به الى ارتكاب الجرائم الإرهابية، وبالتالي تعد ظاهرة التطرف الفكري من أخطر وأبرز الأسباب المؤدية الى الإرهاب، لذا تبرز أهمية هذا البحث من معرفة آليات معالجة ظاهرة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب بالنصوص الدستورية والقانونية في العراق.

ثالثاً- أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة لتحديد معنى الإرهاب والتطرف الفكري وبيان أسبابه وآثاره، وتوضيح موقف التشريعات الوطنية في بعض دساتير وقوانين الدول المقارنة من مكافحة التطرف الفكري. وايضاً تهدف الى بيان الأساس الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري في العراق.

رابعاً- الإشكالية: تتمثل إشكالية البحث بأن التطرف الفكري وأساسه وطرق مكافحته يعد من الموضوعات الحديثة والمهمة، الذي كان دافعاً للبحث فيه هو ما مر ويمر به بلدنا العراق بصورة مستمرة وما يتعرض له من جرائم إرهابية خطيرة تمثلت بعمليات قتل وتفجير وخطف وترهيب وترويع المواطنين على يد مختلف المجاميع التكفيرية، والتي كان سببها التطرف والإنحراف الفكري لتلك المجاميع الإرهابية، فكان لابد من دراسة هذا الموضوع وبيان معنى التطرف الفكري وأسبابه وآثاره واساسه الدستوري والقانوني، كون الموضوع على الرغم من أهميته وتشعبه فلم تتم احاطته بدراسات قانونية ملمة به، ولدراسة هذا الموضوع هناك عدة إشكاليات تثار منها: ما مدى تنظيم موضوع الإرهاب والتطرف الفكري

في تشريعات الدول المقارنة؟ وهل نجحت تلك التشريعات في الحد من التطرف الفكري ومكافحته؟ ويأتي التساؤل الأهم وهو: هل نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بصورة صريحة أم ضمنية على التطرف الفكري؟ وما دور المنظومة الدستورية والقانونية في العراق ووسائلها في مكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب؟

خامساً- فرضية البحث: تعتمد دراسة هذا الموضوع على الفرضية الآتية: (إن الإرهاب ومكافحة اسبابه لم يكن موضوعاً عالمياً فقط وإنما تحول الى الصعيد الإقليمي والمحلي).

سادساً- مناهج البحث: لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص الدستورية والقانونية؛ لأن ضرورات البحث تستلزم استخدام تلك المناهج وهي الأفضل لبيان مدى تنظيم النصوص الدستورية والقانونية لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب.

سابعاً- هيكلية البحث: بغية الإحاطة بموضوع الدراسة والوصول الى استنتاجات علمية، فقد ارتأينا تقسيمها الى مبحثين، في الأول ندرس التعريف بالإرهاب والتطرف الفكري، فيما سيخصص الثاني؛ لبحث الأساس التشريعي لمكافحة التطرف الفكري، وانتهينا بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصنا اليها، فضلاً عن قائمة بالمصادر.

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب والتطرف الفكري

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

الفرع الأول: التعريف التشريعي للإرهاب

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإرهاب

المطلب الثاني: تعريف التطرف الفكري

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي للتطرف الفكري

الفرع الأول: اسباب التطرف الفكري وآثاره

المبحث الثاني: الأساس التشريعي لمكافحة التطرف الفكري

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمكافحة التطرف الفكري

الفرع الأول: الأساس الدستوري في الدول المقارنة

الفرع الثاني: الأساس الدستوري في العراق

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمكافحة التطرف الفكري

الفرع الأول: الأساس القانوني في الدول المقارنة

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمكافحة التطرف الفكري في العراق

المبحث الأول – التعريف بالإرهاب والتطرف الفكري

لقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حداً كبيراً مما دفع المجتمع الدولي الى إقامة عدة مؤتمرات وندوات لتحديد مفهومه وبيان أسبابه، بالرغم من الصعوبة التي تجابه هذا المصطلح من جراء اختلاف وجهات النظر حول تعريفه بسبب اختلاف الثقافات والأيدولوجيات والخلفيات والمصالح التي ينتمي اليها كل من حاول توضيحه، غير أنه يمكن القول أن مفهوم الإرهاب يتوزع بين جانبين قانوني وسياسي، مما أدى الى اختلاف المنظومة التشريعية الدستورية والقانونية بين الدول زيادة على المستوى الإقليمي والدولي في بيان معناه[1: ص10]. وهناك ترابط بين التطرف والإرهاب، إذ أن الإرهاب يتمثل بالإعتداء على الممتلكات او الحريات او الأرواح وله طابع سياسي، اما التطرف فيرتبط بمعتقدات غير متعارف عليها او غير عادية قد تكون سياسية او دينية او اجتماعية فهو تطرف فكري طالما وجد في المعتقدات، إنما إذا تحول الى استخدام العنف او التهديد به لمواجهة المجتمع فيتحول الفكر المتطرف الى إرهاب، لأن التطرف أحد أوسع الأبواب المؤدية الى الإرهاب[2: ص57]. لذا في مطلبين سنبين تباعاً معنى الإرهاب والتطرف الفكري وأبرز أسباب الأخير وآثاره.

المطلب الأول – تعريف الإرهاب

أن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الشر ذاته عندما تفشى بالبشرية، وهي ليست وليدة اليوم، فهي ظاهرة تضرب بجذورها أعماق التاريخ الإنساني[3: ص105]. وكل كلمات الإرهاب دالة على الخشية والوجل والفزع والخوف والتخويف وبث الرعب في قلوب البشر والرهبة بالمعركة والحرب، فالإرهاب يعني التخويف من وقوع او إيقاع الأذى[4: ص437]. ويعد

الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع البشري ليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى العالمي، وذلك نتيجة لما يحدثه الإرهاب من آثار مدمرة وخطيرة، حيث ارتفعت الأصوات باحتلال البلدان وتدميرها واغتصابها بحجة وتحت شعارات تدمير الإرهاب، وللإحاطة بمفهوم الإرهاب لابد ومن خلال فرعين من بيان معناه التشريعي والفقهي وكالآتي:

الفرع الاول- التعريف التشريعي للإرهاب

اعتبر الإرهاب في إنجلترا من الجرائم الخطرة والمرتبطة بالاضطراب السياسي، فقد أصدر المشرع الإنجليزي عدة قوانين منها قانون الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب، وقد أشار الى استعمال العنف او زرع الخوف بين جميع الناس او بعضهم[5: ص66]. اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد صدر سنة 2001 تشريع يجرم العمليات الإرهابية ويعرف بقانون ((باتريوت))، حيث نصت المادة (802) منه على تعريف الإرهاب المحلي بانه ((كل فعل يقع في داخل أمريكا بكل ولاياتها من افعالاً تهدد البشرية وتعرضها للخطر، ويشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الامريكية او أي دولة، ويبدو أنه يهدف الى تعزيز واكراه السكان المدنيين او التأثير على سياسة الحكومة بالترهيب او الإكراه او التأثير على سلوك الحكومة من خلال الدمار الشامل او الإغتيال او الإختطاف)) [6: ص60]. كما عرفه المشرع المصري بقانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 1992 في المادة (86) منه حيث اشارت بأنه يعد ارهاباً أي فعل او استخدام للعنف او القوة او الترويع او التهديد ضد شخص او جماعة، يقوم به الجاني لكي ينفذ مشروعه الإجرامي ويهدف من ذلك إيذاء الأفراد او بث الرعب بينهم، وبالتالي اخلالاً للنظام العام او يعرض المجتمع وسلامته وأمنه للخطر، او يلحق ضرراً بالأموال او الأملاك او المباني سواء كانت عامة او خاصة او يستولي عليها او يلحق الضرر بالاتصالات والمواصلات او البيئة، او يعرقل او يمنع دور العلم والعبادة او السلطة العامة من اداء مهامها، او يعطل تطبيق مختلف التشريعات[7: ص18-19]. وبالرجوع الى المشرع العراقي نجده في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في المادة (200) منه فقد حرص على معاقبة الإرهاب وبشدة، كما اشار قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005 في مادته الأولى الى تعريف الإرهاب بأنه أي عمل او فعل اجرامي يرتكب من قبل فرد او مجموعة ويستهدف شخصاً او أكثر او مؤسسات الدولة الرسمية او غيرها وتسبب ضرراً للجمهور او الملكية الخاصة من أجل زعزعة وحدة الوطن او استقراره او وضعه الأمني او بث الخوف والذعر وزرع الرعب بين أفراد المجتمع، او خلق أوضاع فوضوية من أجل إنجاز أهداف إجرامية.

الفرع الثاني- التعريف الفقهي للإرهاب

بذلت مجهودات فقهية غربية وعربية لتعرف الإرهاب، فقد عرفه بعض فقهاء الغرب ومنهم الفقيه (David Eric) بأن أي فعل ذي عنف مسلح يرتكبه الجاني لهدف معين سواء كانت ديني او فلسفي او أيديولوجي او سياسي يعد فعلاً إرهابياً[8: p.25] ، وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف إنه حصر وحدد أهداف للإرهاب واغلق باب الإجتهاد فيما يعتبر هدفاً له، وعرفه آخر منهم وهو الفقيه (Wilkinson) بأنه ((نتاج العنف المتطرف المرتكب بقصد البلوغ الى أهداف سياسية من خلال التضحية بمعتقدات الفرد الأخلاقية)) [9: p.292]، ونلاحظ أن هذا التعريف اقتصر على أهداف سياسية من دون ذكر غيرها. اما بالنسبة لفقهاء العرب فقد عرف بعضهم الإرهاب ومنهم (الدكتور رفعت احمد محمد) هو استعمال العنف بمختلف طرقه كوسيلة لنشر وبث الرعب وبالتالي الإجبار على عمل محدد أو الامتناع عنه[10: ص204]، وعرفه (الدكتور عبد الهادي عبد العزيز مخيمر) بأنه استخدام وسائل الرعب العنيفة لزرع الفزع لدى فرد معين أو جماعة من الأفراد او المجتمع بأكمله لتحقيق أهداف حالية أو مستقبلية)) [11: ص57]. كما عرفه (الدكتور صلاح الدين عامر) بأنه استخدام العنف او استعماله المنظم وبصفة خاصة اعمال العنف المتمثلة بحوادث الإعتداء الفردي او الجماعي بغية تحقيق أهداف سياسية[12: ص486]. ووفقاً لما تقدم يمكن للباحث من تعريف الإرهاب بأنه (كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي الى رعب الناس وترويعهم سواء كان بالعنف او التهديد به ومهما كانت أغراضه وبواعثه).

المطلب الثاني – تعريف التطرف الفكري

بعد إن تطرقنا الى تعريف الإرهاب في المطلب السابق، ومن أجل معرفة مفهوم التطرف الفكري فلا بد في هذا المطلب وفي فرعين من توضيح معنى التطرف الفكري اصطلاحاً وبيان أسبابه وآثاره وكما يلي:

الفرع الاول- التعريف الاصطلاحي للتطرف الفكري

عرف البعض التطرف الفكري اصطلاحاً هو ((مبالغة الجاني في التمسك بعدة أفكار ذات طوابع مختلفة تشعر المتصف بها بامتلاكه الحقيقة الكاملة جاعلةً فجوة بينه وبين المجتمع الذي ينتمي اليه مؤدياً الى رغبته عن نفسه وعن نسيجه الاجتماعي وبعده عن القيام بالتفاعلات الاجتماعية التي تجعله عنصراً منتجاً له شكل من أشكال الإستجابة التي تتميز بالإنحراف عما هو شائع))[13: ص466]. وعرفه آخرون بـ ((محاولة شخص أو جماعة من الأشخاص، وضع فكراً او رأياً او ديانةً او مذهباً باستخدام القوة والعنف بمختلف أساليبه، وفرضه على مجموعة اشخاص او الشعوب او الدول، بعيداً عن الحوار او اللجوء للوسائل المشروعة حضارياً))[14: ص14]. ويعنى به ايضاً جنوح السلوك والفكر بشكل

اقصى اليمين او اليسار، وهو يتكون نتيجة تناقض قيم ومصالح بين الأطراف، بحيث يكونوا على أدراك واعي عما يبدر منهم مع توافر رغبة الإستحواذ على أمر لا يتوافق مع رغبة الغير او ربما يتصادم معه؛ وبالتي يؤدي ذلك التصادم الى العنف المؤدي لتدمير الركن الحضاري للإنسان[15: ص41].

وفقاً لما تقدم يمكن للباحث تعريف التطرف الفكري بأنه (يعد تطرفاً فكرياً كل تجاوز لحدود الوسطية والاعتدال في الفكر البشري، والذي يترتب عليه سلوكاً يضر بالإنسان والمجتمع في عدة جوانب يعيشها صاحب الفكر المتطرف سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او دينية).

الفرع الثاني- اسباب التطرف الفكري وآثاره

إن للتطرف الفكري أسباب ودوافع متنوعة ومختلفة تؤدي الى ظهوره، منها سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية واعلامية وتاريخية وشخصية، وله آثاره ونتائجه المضرة بالفرد والمجتمع، وفيما يلي يمكن تلخيص أهم أسباب التطرف الفكري وآثاره:

اولاً- الأسباب: تنشأ ظاهرة التطرف الفكري عادة نتيجة عوامل رئيسية منها: الجهل والفقر والأمية، ووجود أنظمة حاكمة متطرفة ممارسة للعنف ضد شعبها، ويعد سلاح القهر أكبر الأسباب المؤدية للعنف والتطرف، ولأن الأخير لا يقتصر على مجال ديني بل يمتد الى المجالات السياسية والفكرية والثقافية والاجتماعية التي يسودها الإنزلاق والأحادية والإستقطاب الى الثنائية وحرب الأضداد، وكذلك ينشأ التطرف نتيجة التنشئة الاجتماعية والتعليمية وتراجع التفكير النقدي، والخطابات الدينية المتعصبة التي لا تنبذ الكراهية، وانتشار العديد من منصات الإعلام الداخلية والإقليمية والعالمية والتي غايتها بث وزرع الكراهية والتطرف بين الأفراد والمجتمعات الإنسانية، وكذلك الموروثات والعادات التي انتجت تشوه ثقافي واجتماعي تشعل نيران المذهبية والعرقية والطائفية[16: ص40-41].

ثانياً- الآثار: إن الله عز وجل خلق البشر في أحسن تقويم، وجعله سوي الذهن والإدراك، وميّزه على باقي المخلوقات بالعقل الذي ينبغي أن يقوده الى الإستقامة في التفكير، ولا شك في أن التطرف الفكري يجعل من الفرد يخرج من استقامته ومخلاً بموازينه، تاركاً عليه آثاراً نفسية سيئة، ومصدع للعلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع، وتتغير نظرة المصاب بالتطرف الى مجتمعه وتنقلب عنده القيم والموازين، بحيث ينظر الى الواقع نظرة غير موضوعية خاطئة وشاذة، وبالتالي فهو مرض يصيب فكر الإنسان، يجعله في وضع غير طبيعي وغير سوي، كما ويؤدي الى انحرف الفرد عن الإعتدال في الفهم والإستقامة في الفكر، فهو حالة يعتل بها الفكر ويخرج بسببه الإنسان عن طبيعته[17].

المبحث الثاني- الأساس التشريعي لمكافحة التطرف الفكري

إن التطرف الفكري والإرهاب من الظواهر التي لابد للتشريعات في كل دولة من مكافحتها بحيث تجد لها أساساً دستورياً وقانونياً، وقد تطرقت معظم الدساتير والقوانين الوطنية الى مسألة الإرهاب والذي يعد التطرف الفكري أبرز مسبباته، وهذا يتطلب منا البحث عن آليات مكافحة هذه الظاهرة في تلك المنظومة التشريعية، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول الأساس الدستوري لمكافحة التطرف الفكري، وفي الثاني نتطرق الى الأساس القانوني لمكافحة التطرف الفكري وكالآتي:

المطلب الأول- الأساس الدستوري لمكافحة التطرف الفكري

إن عالمية ظاهرة التطرف الفكري تقلق الدول كافة، وعلى الرغم من إن معظم هذه الدول وضعت قوانين لمكافحة التطرف الفكري، إلا أنه توجد القليل من الدساتير تنص على الإرهاب بشكل صريح وبعضها ينص ضمناً وهو ما يفهم من منطوق النص الدستوري. لذا في فرعين سنبين تباعاً الأساس الدستوري لهذا الموضوع في العراق والدول المقارنة:

الفرع الاول-الأساس الدستوري في الدول المقارنة

سنتطرق تباعاً الى الأساس الدستوري في بعض الدول الأجنبية والعربية وكما يلي:

اولاً- الأساس الدستوري في ماليزيا: قد سخرت الحكومة الماليزية كل الوسائل المختلفة والمتوفرة لمواجهة الإرهاب والتطرف في ماليزيا؛ لحفظ أمنها وسلامة شعبها وارضها، الا أن الحكومة اصطدمت بتحديات ذات صلة بدستورها وبالقوانين الدولية وحقوق الإنسان، وكان على معتمدي تلك الوسائل تحقيق المعادلة بين احترام حقوق المواطنين وحياتهم الشخصية من جهة وبين توفير حماية للمجتمع وحفظ أمنه واستقراره من جهة أخرى. وأجاز دستور ماليزيا لسنة 1957 المعدل سنة 2007 للحكومة بسن قوانين من شأنها أن تقوض الدعوة الى العقيدة المتطرفة وترويج الفكر المنحرف، واستناداً للمادة (149) من الدستور النافذ يجوز للبرلمان الماليزي سن القوانين اللازمة لمحاربة التطرف والعنف[18].

ثانياً- الأساس الدستوري في كينيا: يعد الدستور الكيني لسنة 2010 من الدساتير التي لم تنص بشكل مباشر على التطرف الفكري بل يفهم ذلك من سياق النص الدستوري إنه يقصد الإرهاب ومسبباته ولا سيما التطرف الفكري، حيث نصت المادة (33) من الدستور في مطلعها على حرية التعبير ثم تطرقت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الى الحالات التي لا يمتد الحق في حرية التعبير اليها وهي ((...أ- الدعاية للحرب ب- التحريض على العنف ج- خطاب الكراهية د-

الترويج للكراهية التي تشكل تحريضاً عرقياً او تشويه لسمعة الآخرين...))، وعلى الرغم من عدم النص في هذا الدستور صراحة على الإرهاب، الا إنه قد تطرق الى أوضح مصاديق التطرف الفكري في الحالات التي اعتبرتها المادة أعلاه ليست من حريات التعبير، حيث وصفته بالدعاية للحرية او التحريض على العنف او خطاب الكراهية او الترويج لها[19: ص35].

ثالثاً- الأساس الدستوري في جنوب افريقيا: لم ينص دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 على التطرف الفكري بصورة مباشرة وإنما يفهم ذلك من سياق النص الدستوري بأنه يشير الى التطرف الفكري والإرهاب، حيث نصت المادة (16) من الدستور على حرية التعبير الا أن هذه المادة استثنت من حريات التعبير حالات لا يمكن التذرع بها بأنها من الحريات المكفولة دستورياً وهي ما يأتي ((1- لا يتضمن الحق النصوص عليه من القسم الفرعي ما يأتي: أ- الترويج للحرب ب- التحريض على القيام بعنف ج- النص على الكراهية القائمة على العنف او العرق او النوع الاجتماعي او الدين التي تشكل تحريضاً على الحاق الضرر))[20].

رابعاً- الأساس الدستوري في المغرب: يعد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 من الدساتير التي يفهم منها انها حظرت العمل الإرهابي بصورة عامة والتطرف الفكري بصورة خاصة، حيث نص الدستور النافذ في الفصل الثالث والعشرون منه على ((...يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف...))[21]. من هذا نجد إن أغلب الدساتير قد تناولت مسألة الإرهاب ومكافحته بوسائل مختلفة من دولة لأخرى وأن تشابهت في الهدف من مكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني- الأساس الدستوري في العراق

جاء الدستور العراقي لسنة 2005 يحرص على مكافحة الإرهاب بكافة صوره، ومنها التطرف الفكري، حيث وردت كلمة (الإرهاب) في ديباجة دستور 2005 ((لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون...))، وذهبت المادة (7) من الدستور نفسه الى حظر الكيانات التي تروج او تمهد او تحرض على الأفكار التي تؤدي الى الإرهاب والتي تنص على ((اولاً- يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج له... ثانياً- تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله، وتعمل الدولة على حماية أراضيها من أن تكون مقراً او ممراً او ساحةً لنشاطه))، وعند الرجوع الى المادة (21/ثالثاً) من الدستور والتي تنص على ((لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من الحق ضرراً بالعراق))، وكذلك نصت

المادة(73/اولاً) على ((يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: اولاً–اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب...))، حيث نجد دستور 2005 نص على جرائم الإرهاب وعدم العفو عنها. كما نص الدستور على حرية التعبير وحرية القيام بشعائر الدين وحرية الفكر في المواد (38 و42 و43)، فقد نصت المادة (38) على ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً– حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل...))، ونصت المادة (42) على ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة))، اما المادة (43) فقد نصت على ((اولاً– اتباع كل دين او مذهب احرار في: 1– ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية...))، أي إن هذا الدستور انفرد عن غيره من الدساتير من خلال تنظيمه لحرية الفكر التي لم نجد لها نصوص في الدساتير العراقية السابقة، وبالتالي هذا الدستور قد كافح التطرف الفكري من خلال نصوص المواد أعلاه، فقد حرص المشرع الدستوري على حماية الفرد من تعرضه لأي إكراه سواء كان فكري ام غير ذلك، وهذا له دور في الحد من ظاهرة التطرف الفكري[22: ص251–252]. ومما تقدم ولدى دراستنا للأساس الدستوري في الدول المقارنة، نجد إنها لم تشر الى التطرف الفكري بصورة صريحة، بل اشارت الى الإرهاب بصورة عامة، ويفهم من هذا أن التطرف الفكري يندرج تحت الصورة الأخيرة، ومن هذه الدساتير دستور العراق النافذ لسنة 2005. ونعتقد أن موقف هذا الدستور من مكافحة الإرهاب بصورة عامة والتطرف الفكري بصورة خاصة، قد اتجه اتجاهاً لم تشهده الدساتير العراقية السابقة، ولكن لابد من تحويل هذه النصوص الى قوانين فاعلة للحد من هذه الظاهرة ومحاربتها.

المطلب الثاني– الأساس القانوني لمكافحة التطرف الفكري

اضطلعت عدة دول في العالم تشريع قوانين داخلية لمعالجة الإرهاب ومكافحة أسبابه تنفيذاً للالتزامات الدولية المترتبة على تلك الدول والخاصة بمكافحة الارهاب، حيث شرعت بعض الدول بإصلاح نصوصاً واحكاماً تجرم الإرهاب في منظومتها القانونية، في حين عملت دول أخرى تشريع قوانين خاصة تتصل بالجرائم الإرهابية، وتباعاً وفي فرعين سنبين الأساس القانوني لهذا الموضوع في العراق والدول المقارنة:

الفرع الاول– الأساس القانوني في الدول المقارنة

سنتطرق تباعاً الى الأساس القانوني في بعض الدول الأجنبية والعربية وكما يلي:

اولاً– الأساس القانوني في فرنسا: لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً للإرهاب ولم يستحدث قانون خاص بالأعمال الإرهابية، مكتفياً بوضع نصوص قانونية لمكافحتها ضمن قانون العقوبات النافذ، محدداً الأفعال التي تمثل جرائم إرهابية

منصوص عليها فعلاً، إذا اتصلت بمشروع اجرامي جماعي او فردي غايته الإخلال بالنظام العام بشكل جسيم من خلال الترويع والتخويف، كما وضع نظاماً خاصاً أكثر تشدد إذا ارتكبت هذه الأفعال بدوافع معينة نص عليها قانون رقم (1020) لسنة 1986، وكذلك في القانون الصادر بعده في سنة 1992 وسنة 1996[23: ص48].

ثانياً- الأساس القانوني في انجلترا: أصدر المشرع الإنجليزي عدة قوانين لمواجهة العنف الذي تزعمه الجيش الجمهوري الأيرلندي ومنها المواجهة الدامية المسماة بيوم الأحد الدامي سنة 1972، مما أدى الى إعادة نظر الحكومة في سياستها بشأن ذلك، فصدر قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1976، والذي عرف الإرهاب بانه ((استعمال العنف لتحقيق غاية سياسية بما في ذلك العنف المستعمل لغرض إشاعة الخوف او زرعه لدى العامة او البعض منهم))[24: ص41]. كما أصدر المشرع الإنجليزي سنة 1989 قانون منع الإرهاب والذي يجرم عدة اعمال متعلقة بالإرهاب وتمويله وعدم التبليغ عن معلومات متعلقة بأي نشاط إرهابي، كما جرم المنظمات الإرهابية كجيش التحرير الوطني الأيرلندي والجيش الجمهوري الأيرلندي، كما أصدر قانون الإرهاب لسنة 2000 والذي يعد في إنجلترا نقطة التحول المهمة في سياسية مكافحة الإرهاب[25: ص104].

ثالثاً- الأساس القانوني في الولايات المتحدة الامريكية: عند الرجوع الى المشرع الأمريكي نجده يربط تشريعات الإرهاب بالأفراد، حيث أشار الى أنه يعد عملاً ارهابياً أي نشاط يستخدم او يوجه ضد أي شخص من مواطني الولايات المتحدة ويمارس من قبل شخص ليس من مواطني هذه الولايات او من أجنبي مقيم فيها بصورة دائمة[26: ص64-65]، وقد وضع المشرع الأمريكي عدة تشريعات لمكافحة الإرهاب منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات رقم (35) لسنة 1971، كما سن الكونغرس الأمريكي سنة 1976 جزاءات تفرض على الدول التي تقدم العون للإرهابين او تحرضهم او تمنحهم ملاذاً[27]. غير إن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة حتى صدور قانون 1996 ثم بعد احداث 11 سبتمبر سنة 2001 توالت التشريعات وخاصة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله[28: ص208].

رابعاً- الأساس القانوني في سوريا: يعد التشريع السوري من أقدم تشريعات الدول العربية التي عالجت موضوع الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة، كما ورد في قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 وخصوصاً المادة (304) من هذا القانون والتي عرفت الإرهاب بقولها((يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او الحرقة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً))، وقد عاقب هذا القانون بشدة على ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم او التآمر لارتكابها حيث عاقب بالإعدام فيما اذا نتج عنها تخريب او أدت الى موت الإنسان[29]، وفي المادة (306) من القانون ذاته عاقب

المشرع المنظمات الإرهابية وأوعز الى حلها ومعاقبة من أسسها او انتمى اليها. كما صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (19) لسنة 2012 والذي اقره مجلس الشعب السوري في جلسته المنعقدة في 2012/6/28، حيث عرّف هذا القانون العمل الإرهابي وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وتضمن القانون عقوبات تترتب على كل من يقوم بأعمال إرهابية او الترويج لها، وهذا ما جاء في المادة (3) والتي نصت على ((يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات الى عشرين كل من أنشأ او نظم او ادار منظمة إرهابية))، وأشارت المادة (4) الى عقوبة كل من يقوم بتمويل عمل إرهابي ((يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين))، وايضاً اشارت المادة (5) الى الوسائل الإرهابية[30].

خامساً- الأساس القانوني في مصر: لم يعالج المشرع المصري الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة ولم يضع قواعد موضوعية او شكلية خاصة حتى صدور قانون رقم (97) لسنة 1992 حيث عرف الإرهاب في المادة الثانية منه[31: ص206]، ومع ازدياد العمليات الإرهابية وانتشارها في السنين الأخيرة، فقد عمل المشرع في مصر الى سن تشريع جديد لمكافحة الإرهاب وهو قانون رقم (94) لسنة 2015، ويحوي القانون على (54 مادة) كلها تصب بموضوع الإرهاب، اذ أشار الى تعريف العمل الإرهابي في المادة (2)، وفي المادة (3) أشار الى تعريف تمويل الإرهاب، وبالرجوع الى المواد (12و14و20) نجدها اشارت الى العقوبات المترتبة القيام بالأعمال الإرهابية والتي تصل الى عقوبة الإعدام. وعدل هذا القانون بقانون رقم (15) لسنة 2020 عدلت فيه ثلاث مواد (1و3و13) من تشريع مكافحة الإرهاب المرقم (94) لسنة 2015[32: ص187-188].

سادساً- الأساس القانوني في تونس: أعلنت الحكومة التونسية بعد هجمات (بادو وسوسة) سنة 2015 الحرب على الإرهاب واتخذت مجموعة من التدابير لمعالجة الصعوبات والتحديات الأمنية الملحة والضرورية. وفي تموز من العام نفسه أصدرت السلطة قانون مكافحة الإرهاب والذي منح القوات الأمنية سلطات واسعة من متابعة ومراقبة وحجز كل مشتبه به في عمليات إرهابية، إضافة الى ذلك منعت السلطات مجموعة من الأفراد من السفر والتنقل داخل تونس وخارجها، وايضاً فرضت أوامر الإقامة الجبرية، وهذه إجراءات تسمى بـ ((s17)) واوضحت الحكومة إن سبب هذه الإجراء هو بغية جمع الجهود لمكافحة الإرهاب واستنهاض الشعور والروح الوطنية لدى أبناء الشعب التونسي، ففي سنة 2016 طلبت الحكومة التونسية من كافة مواطنيها الى المشاركة في الصندوق الوطني لمكافحة الإرهاب ودعم المؤسسة الأمنية وتقوية جهودها، كما تم اعدد وتنظيم عدة حملات لتعزيز جهود الحكومة في مكافحة الإرهاب، واخذ المواطنين في تونس يرفعون شعار ((جميعنا منخرطون في مكافحة الإرهاب))[33: ص36-37].

الفرع الثاني- الأساس القانوني لمكافحة التطرف الفكري في العراق

ازدادت مخاطر الإرهاب بشكل ملحوظ فيما مضى من عقود ثلاثة؛ لذا عملت العديد من دول العالم – ومنها العراق – على وضع تشريعات داخلية لمواجهة الجرائم الإرهابية والحد من خطورتها استناداً للالتزامات الدولية المترتبة على تلك الدول بموجب الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، وقد تطرقت المنظومة التشريعية في العراق لظاهرة الإرهاب، فقد اشار قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 في المادة (5) منه على أنه لا يمكن انشاء حزب او تأسيسه وفق الأسس العنصرية او التعصبية او التكفيرية حيث نصت هذه المادة على ((اولاً- لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية او الإرهاب او التكفير او التعصب الطائفي او العرقي او القومي...)). وايضاً أشارت القوانين الخاصة بالتعليم والبحث – الحكومي لسنة 1988 وكذلك الأهلي لسنة 2016- الى أهمية العلم ونشره وزرع الشعور الوطني ومبادئ الوحدة الوطنية وتنميتها عن طريق اسهام وزارة التعليم العالي في خلق جيل شبابي واعي. كما تناول المشرع العراقي الإرهاب من خلال اعتباره عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة الاعتداء على النظم الأساسية للدولة، او التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية، او الاعتداء على المواطنين والموظفين، فقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ظاهرة الارهاب في عدة نصوص كما ورد في المواد (21 و195 و365 و366 و372) حيث وضع عقوبات صارمة، وكان موفقاً لمعالجته هذه الظاهرة وهذا ما نصت عليه المادة (200) من قانون العقوبات ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ او روج أياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية او النظم الأساسية الاجتماعية او لتسود طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الإرهاب او أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك)). واستناداً لأحكام البند الأول من المادة (61) والبند الثالث من المادة (73) من دستور 2005 فقد صدر قانون الإرهاب رقم (31) لسنة 2016، وأشارت المادة (2) منه بأن الجهاز يهدف الى مكافحة الإرهاب بجميع اشكاله والقضاء عليه، كما أشارت المادة (3) منه يسعى الجهاز الى تحقيق أهدافه من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب[34: ص1-2].

الخاتـــــمة

وفي ختام بحثنا توصلنا الى عدة استنتاجات واقتراحات نوجزها في ادناه:

أولاً: الاستنتاجات:

1- يعتبر التنظيم التشريعي والقانوني من الضرورات الملحة لمعالجة ظاهرة التطرف الفكري، وبالرجوع الى التشريعات العراقية النافذة – (مثلاً دستور العراق لعام 2005، وكذلك قانون العقوبات لعام 1969، وايضاً قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005) – نجدها لم تنص بصورة صريحة على مصطلح التطرف الفكري وطرق مكافحته.

2- يعتمد ويرتكز الترابط الوثيق ما بين التطرف الفكري والإرهاب على الفكر الإنساني ونسبة سلامته من مرض العنف والتعصب والتطرف، فمتى ما كان فكر الانسان ناضجاً وسليماً تلاشت ظاهرة التطرف منه، وعكس ذلك حينما يكون الانسان يشكو من مرض جسدي قد يؤدي ذلك الى مماته، بينما إذا كان مصاب بآفة ومرض في فكره فهذا يؤدي الى تسمم وانحطاط مجتمعي بشكل كلي.

3- تعد المشكلات الاقتصادية المتمثلة بالفقر والبطالة سبباً في زيادة العمل الإرهابي من خلال استغلال الشباب العاطلين وترغيبهم مادياً للانخراط بالأعمال والتنظيمات الإرهابية.

4- إن معالجة ظاهرة التطرف الفكري ليست مسؤولية فردية؛ بل هي مسؤولية جماعية مشتركة بين افراد وهيئات المجتمع بأكمله، فالجميع منوط به القيام بوضع الحلول والمعالجات لهذه الظاهرة من بدايتها حتى نهايتها.

ثانياً: الاقتراحات:

1- ندعو مشرع القوانين العراقية الخاصة بالإرهاب والنافذة حالياً لتعديلها وتعزيزها بمواد قانونية صريحة تعالج ظاهرة التطرف بكل اشكاله ومنها التطرف الفكري. او ينبغي على مجلسي الوزراء والنواب على غرار ما تم اعداده وتشريعه من قوانين في ظل الدستور النافذ تشريع قانون خاص متضمناً ومحدداً مدلول التطرف واشكاله وطرق مكافحته، ونقترح أن يسمى هذا القانون بـ (قانون مكافحة التطرف في العراق).

2- ندعو السلطات الثلاث في العراق الى تشديد التدابير والإجراءات الأمنية والأحكام القضائية على كل فرد منحرف ومروج للفكر العنصري والطائفي، وعلى أصحاب الحركات المتطرفة التي تسيء لأي مواطن عراقي او تروج لقتله او تسقيطه او الإساءة اليه.

3- وضع رقابة حكومية على مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام بما لا يخل بحرية التعبير عن الرأي، من خلال الجهات ذات العلاقة وخصوصاً وزارة الداخلية وهيئة الاعلام والاتصالات، إذ للإعلام تأثير مهم في فكر المتلقي حيث يبدأ التأجيج الفكري والطائفي المتطرف من الوسائل الإعلامية بمختلف اساليبها وطرقها وعناوينها.

4- على الباحثين القانونيين من اساتذة وطلبة دراسات عليا ونحوهم من المهتمين، أن يولوا دراسة التطرف الفكري بعناية، لأن التطرف من أبرز أسباب الإرهاب الفكري.

5- ضرورة انعقاد عدة ندوات وورش ومؤتمرات مكثفة وبشكل دوري سنوي، ومن خلالها يتم بيان أسباب الفكر المتطرف وآثاره المؤدية للإرهاب ومحاولة وضع الحلول له وعلاجه.

المصادر

[1] عبدالقادر زهير النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الارهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

[2] نبيل لوقا بباوي: الإرهاب صناعة غير اسلامية، دار البباوي للنشر، دون سنة طبع.

[3] خالد سالم عبد المجيد: السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

[4] ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج2، مطبعة المعارف، بيروت، دون سنة طبع.

[5] واصل جاد عبد الرحمن سامي: إرهاب الدولة، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية، 2007.

[6] علاء الدين راشد: المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

[7] أبو الفا محمد: تأصيل قانوني وشرعي للجماعات الإرهابية ترويجاً وفكراً وتنظيماً، دار نهضة مصر، القاهرة، 2008.

[8] David Eric li recue terrorisms droit in definition depression or relaxions trios me de brucella's bmuxelle editions de university.

[9] Wilkinson،the terrorisms question in opposition covermount، London, 1973.

[10] رفعت احمد محمد: الإرهاب في ظل قرارات الأمم المتحدة واحكام القانون الدولي، دار النهضة، الاسكندرية، 1999.

[11] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي في ضوء الاتفاقيات والقرارات الدولية، دار المعارف، مصر، 1987.

[12] صلاح الدين عامر: أسس مكافحة الإرهاب، مكتبة المعارف العربية، القاهرة، 1999.

[13] أبو الحسن الاشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط3، دار التراث العربي، بلا سنة.

[14] خلف طه احمد: أسباب الإرهاب ومخاطره ومعالجاته، دار السلام، مصر، 1996.

[15] وليد فاضل حسن: تطرف نوعي ضد للاعتدال، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول في الجامعة، 2018.

[16] يحيى احمد فياض: مظاهر التطرف الفكري، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2008.

[17] آثار التطرف الفكري عبر الموقع التالي:

http://www.almoaiyad.com/Research&Studies/r-s81.htm ,Last visit 2/4/2025 , 4:11 p.m.

[18] خير العازمين مختار: التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، مكافحة الإرهاب في ماليزيا بين الحق واحكام الدستور، كلية احمد إبراهيم، الجامعة الإسلامية في ماليزيا، 2022، الرابط:

https://www.inctc.org,arti..pages ,Last visit 3/4/2025 , 1:56 p.m.

[19] جبار صالح علي: الجهود العربية والأجنبية لمكافحة الإرهاب، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، مجلة دراسات دولية، العدد (46)، 2020.

[20] دستور جنوب افريقيا لسنة 1996.

[21] دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[22] حيدر عبدالرضا عبد علي: مكافحة الإرهاب الفكري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة معهد العلمين، العدد (7)، 2021.

[23] رمضان مدحت: ظاهرة الإرهاب – العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، دار النهضة، القاهرة، 1995.

[24] سلامة محمد الرواشدة: اثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

[25] عناد سلطان إبراهيم العدينات: آلية مكافحة الإرهاب، دار الحامد، الأردن، 2018.

[26] منح قانون رقم (93) لسنة 1974 المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة الامريكية بحق محاكمة الأشخاص المتهمين بموجب هذا القانون ويعاقب بالإعدام في حالة موت انسان نتيجة اقتراف العمل الإرهابي او الشروع فيه. عمر عبد الجبار الحياني: استراتيجية مكافحة الإرهاب ودورها في تعزيز الهيمنة الامريكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2008.

[27] قانون رقم (94) لسنة 1976.

[28] كيث وتيم بوت ديون: ترجمة عبدالحق صلاح، الإرهاب ومستقبل النظام العالمي– عوالم متصارعة، مركز الامارات الاستراتيجي، دولة الامارات العربية، 2005.

[29] المادة (305) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.

[30] قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم (19) لسنة 2012.

[31] أمام حاسنين عطا الله: البنيان القانوني لجريمة الإرهاب، الدار الجامعة، 2004.

[32] احمد كمال: الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب– دراسة مقارنة في القوانين الأجنبية والعربية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2017.

[33] صعب ناجي عبود، خديجة ناجي شذر: الوسائل الإقليمية لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، العدد (19)، 2024.

[34] الوقائع العراقية، قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016، العدد (4420)، 2016.